

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تلزمه زكاة \$ فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر إخراجها بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر وينتج فيما لو تيسر إخراجها بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجها كما في دينه الحال على مؤسر مقرر وأن يلزمه إخراجها لنفقة الممونه والدين فلو مات قبل إخراجها فقد يتجه أن يقال إن كان يتيسر له إخراجها بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وإن كان لم يتيسر له إخراجها كذلك لم يجب الإخراج من تركته بل إن خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تركته وإلا فلا سم على حج قال شيخنا الشوبري ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بأنه تلف فليكن هنا كذلك اه أقول قد يفرق بأن ما في البحر مأيوس منه عادة فأشبهه التالف والذي ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لأنه لا تحيله المعدة فأشبهه الغائب كما قاله سم اه ع ش .

قوله (فلا زكاة) أي وإن راج رواج التام نهاية قوله (للشك) أي في النصاب مغني قوله (ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتماه في آخر سم قوله (ولم يتغير جاهلية ولا إسلاما) سيأتي أنه حدث فيه أيضا تغيير قوله (لم تقشر) ببناء المفعول من الثلاثي قوله (اختلف وزنه الخ) وكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي الأسود وهو ثمانية دوانيق والطبري وهو أربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابي وكأن أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فأرشداهم إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانيق إيعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبرية نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته اه .

قوله (ثم استقر الخ) أي ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون قال الأذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك نهاية وإيعاب قوله (والدانق الخ) قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وأن الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة خرنوب والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلاث حبة خرنوب فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهر ع ش .

قوله (وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصري قوله (فعلم منه متى زيد

الخ) أي لأن ثلاثة أسباعه إحدى وعشرون وثلاثة أخماسي فإذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المثلثال وقوله (ومتى نقص من المثلثال الخ) أي لأن ثلاثة أعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا نقصت هذه من الثنتين وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا قوله (بقراريط الوقت) وهي الأربعة والعشرون رشدي والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمي .

قوله (قال شيخنا الخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون إلا ربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثلثال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثلثال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لأنه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهما من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالا لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الإنصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف لأن كل